

**توصية بشأن تدابير تكميلية
من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري**

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة بعد المائة في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٤؛

وإذ اعتمد بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، الذي سيشار إليه لاحقاً بتعبير "البروتوكول"؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات للتصدي للثغرات في تنفيذ اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، المشار إليها لاحقاً بتعبير "الاتفاقية"، وأكد من جديد أن تدابير الوقاية والحماية والانتصاف، من قبيل التعويض وإعادة التأهيل، هي ضرورية من أجل تحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تستكمل الاتفاقية والبروتوكول، يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من حزيران/ يونيو من عام ألفين وأربعة عشر، التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤.

١. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ أو تعزز، حسب مقتضى الحال، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجموعات المعنية الأخرى:

- (أ) سياسات وخطط عمل وطنية مرفقة بتدابير محددة زمنياً تقوم على نهج يراعي قضايا الجنسين والأطفال، لتحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله، عن طريق الوقاية والحماية وتوفير سبل الانتصاف، من قبيل تعويض الضحايا ومعاقبة الجناة؛
- (ب) سلطات مختصة، من قبيل هيئات تفتيش العمل والهيئات القضائية والوطنية أو الآليات المؤسسية الأخرى التي تعنى بقضايا العمل الجبري أو الإلزامي، لضمان وضع السياسات وخطط العمل الوطنية وتنسيقها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٢. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تجمع وتحلل وتتيح على نحو منتظم معلومات وبيانات إحصائية موثوقة وغير منحازة ومفصلة ومصنفة بحسب السمات المعنية مثل الجنس والسن والجنسية، بشأن طبيعة العمل الجبري أو الإلزامي ومداه، بما من شأنه أن يتيح تقييم التقدم المحرز.

(٢) ينبغي احترام الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية.

الوقاية

٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير وقائية تشمل ما يلي:

- (أ) احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها؛
- (ب) تعزيز الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية لتمكين العمال المعرضين للخطر، من الانضمام إلى منظمات العمال؛
- (ج) وضع برامج لمكافحة التمييز الذي يزيد من حدة التعرض للعمل الجبري أو الإلزامي؛
- (د) اتخاذ مبادرات للتصدي لعمل الأطفال وتعزيز الفرص التعليمية لصالح الأطفال، فتياناً وفتيات، بوصف ذلك درعاً تقي الأطفال من أن يقعوا ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي؛
- (هـ) اتخاذ خطوات في سبيل تحقيق أهداف البروتوكول والاتفاقية.

٤. ينبغي للدول الأعضاء، بعد مراعاة ظروفها الوطنية، أن تتخذ تدابير الوقاية الأكثر فعالية، من قبيل ما يلي:

- (أ) التصدي لجذور أسباب تعرض العمال للعمل الجبري أو الإلزامي؛
- (ب) حملات توعية محددة الأهداف، لا سيما للأشخاص الأكثر عرضة لخطر الوقوع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي، لإعلامهم بأمور منها طريقة حماية أنفسهم من ممارسات التوظيف أو الاستخدام الاحتيالية أو التعسفية، وحقوقهم ومسؤولياتهم في العمل وكيفية الحصول على المساعدة في حالة الضرورة؛
- (ج) حملات توعية محددة الأهداف بشأن العقوبات عن انتهاك حظر العمل الجبري أو الإلزامي؛
- (د) برامج التدريب على المهارات لمجموعات السكان المعرضين للخطر، لزيادة قابليتهم للاستخدام والفرص المتاحة أمامهم لكسب الدخل وقدرتهم على ذلك؛
- (هـ) تدابير كفيلة بأن تضمن أن القوانين واللوائح الوطنية المتصلة بعلاقة الاستخدام تشمل جميع قطاعات الاقتصاد، وأنها منفذة بفعالية. وينبغي أن تكون المعلومات المناسبة عن ظروف وشروط الاستخدام محددة بأسلوب مناسب وقابل للتحقق منه وبسهل فهمه، وأن تكون مقدمة على وجه التفضيل عن طريق عقود مكتوبة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية؛
- (و) ضمانات الضمان الاجتماعي الأساسية التي تشكل جزءاً من أرضية الحماية الاجتماعية الوطنية، كما تنص على ذلك توصية أراضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، بغية الحد من التعرض للعمل الجبري أو الإلزامي؛
- (ز) تقديم التوجيه والمعلومات للمهاجرين قبل مغادرة الوطن وإبان وصولهم، بغية إعدادهم على نحو أفضل للعمل والعيش في الخارج وتكوين الوعي والإدراك الأفضل لديهم بشأن أوضاع الاتجار لأغراض العمل الجبري؛
- (ح) سياسات متنسقة، من قبيل سياسات العمالة وهجرة اليد العاملة، تراعي المخاطر التي تواجهها مجموعات محددة من المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في وضع غير نظامي، وتتصدى للظروف التي يمكن أن تقضي إلى أوضاع العمل الجبري؛
- (ط) تشجيع تنسيق الجهود بين الوكالات الحكومية المعنية والوكالات المعنية في الدول الأخرى لتيسير الهجرة النظامية والأمنة والحيلولة دون الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنسيق الجهود الرامية إلى تنظيم وترخيص ورصد هيئات توظيف اليد العاملة ووكالات الاستخدام وإلغاء

فرض رسوم التوظيف على العمال للحيلولة دون العمل سداداً لدين وغير ذلك من أشكال الإكراه الاقتصادي؛

(ي) عند إنفاذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالقضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، توفير الإرشاد والدعم لأصحاب العمل ولدوائر الأعمال لاتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحديد مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي في عملياتهم أو في المنتجات أو الخدمات أو العمليات التي قد يكونون مرتبطين بها مباشرة، ومنع تلك المخاطر والتخفيف منها وتبيان طريقة تصديهم لها.

الحماية

٥. (١) ينبغي بذل جهود محددة الأهداف للتعرف على ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي وتحريرهم.

(٢) ينبغي منح تدابير الحماية إلى ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي. وينبغي ألا تكون هذه التدابير مشروطة برغبة الضحية في التعاون في الإجراءات الجنائية أو غيرها من الإجراءات.

(٣) يجوز اتخاذ تدابير لتشجيع تعاون الضحايا من أجل التعرف على الجناة ومعاقبتهم.

٦. ينبغي أن تعترف الدول الأعضاء بدور وقدرات منظمات العمال والمنظمات المعنية الأخرى لدعم ومساعدة ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي.

٧. ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية في نظمها القانونية، التدابير اللازمة لضمان ألا تكون السلطات المختصة مخولة أن تقاضي ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي أو أن تفرض عقوبات عليهم، بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة أرغموا على ارتكابها كنتيجة مباشرة لخضوعهم للعمل الجبري أو الإلزامي.

٨. ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير للقضاء على الممارسات التعسفية والاحتياطية التي تقوم بها هيئات توظيف اليد العاملة ووكالات الاستخدام، من قبيل:

(أ) إلغاء فرض رسوم التوظيف على العمال؛

(ب) اشتراط عقود شفافة تفسر بوضوح شروط الاستخدام وظروف العمل؛

(ج) إنشاء آليات مناسبة وسهلة المنال لتقديم الشكاوى؛

(د) فرض العقوبات المناسبة؛

(هـ) تنظيم أو ترخيص هذه الخدمات.

٩. ينبغي للدول الأعضاء، بعد مراعاة ظروفها الوطنية، أن تتخذ تدابير الحماية الأكثر فعالية بهدف تلبية احتياجات جميع الضحايا إلى المساعدة الفورية والتعافي على الأمد الطويل وإعادة التأهيل، من قبيل ما يلي:

(أ) بذل جهود معقولة لحماية سلامة ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي فضلاً عن سلامة أفراد أسرهم والشهود، عند الاقتضاء، بما في ذلك حمايتهم من التهويل والتأثر بسبب ممارستهم حقوقهم بموجب القوانين الوطنية المعنية أو بسبب تعاونهم في الإجراءات القانونية؛

(ب) مرافق الإسكان الكافية والمناسبة؛

(ج) الرعاية الصحية، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية على حدٍ سواء، فضلاً عن توفير التدابير الخاصة بإعادة تأهيل ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك من كان منهم أيضاً ضحية العنف الجنسي؛

(د) المساعدة المادية؛

(هـ) حماية الخصوصية والهوية؛

(و) المساعدة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك سبل الحصول على فرص التعليم والتدريب والحصول على العمل اللائق.

١٠. ينبغي لتدابير الحماية الموجهة إلى الأطفال المعرضين للعمل الجبري أو الإلزامي، أن تراعي احتياجات الأطفال الخاصة ومصالحهم الفضلى، وبالإضافة إلى حالات الحماية المنصوص عليها في اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، ينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) توفير سبل حصول الفتيات والفتيان على التعليم؛

(ب) تعيين وصي عليهم أو ممثل آخر، حسب مقتضى الحال؛

(ج) قرينة بأن الشخص قاصر، عندما يكون سن الشخص غير مؤكد ولكن يكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سن الشخص أدنى من ١٨ سنة، ريثما يتم التحقق من السن؛

(د) بذل الجهود لجمع شمل الأطفال مع أسرهم، أو توفير رعاية أسرية للطفل حيثما يكون ذلك من مصلحته الفضلى.

١١. ينبغي للدول الأعضاء، بعد مراعاة ظروفها الوطنية، أن تتخذ تدابير الحماية الأكثر فعالية من أجل المهاجرين المعرضين للعمل الجبري أو الإلزامي، بصرف النظر عن وضعهم القانوني في الإقليم الوطني، بما في ذلك ما يلي:

(أ) النص على فترة تفكير وتعاف بغية إتاحة المجال أمام الشخص المعني كي يتخذ قراراً مستنيراً بشأن تدابير الحماية والمشاركة في الإجراءات القانونية، يسمح خلالها للشخص بالبقاء على أراضي الدولة العضو المعنية عندما يكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني هو ضحية العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ب) منح إجازات إقامة مؤقتة أو دائمة والسماح بالدخول إلى سوق العمل؛

(ج) تسهيل إعادة الأمانة والطوعية على وجه التفضيل إلى الوطن.

سبل الانتصاف، من قبيل التعويض والوصول إلى العدالة

١٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان سبل وصول جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي إلى العدالة وإلى سائر وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعويض عن الأضرار الشخصية والمادية، بما في ذلك عن طريق:

(أ) وفقاً للقوانين واللوائح والممارسة الوطنية، ضمان أن تتاح لجميع الضحايا، سواء لهم شخصياً أو لممثليهم، سبل الوصول الفعلية إلى هيئات القضاء والمحاكم وسائر آليات التسوية، طلباً للانتصاف، مثل التعويض والجبر؛

(ب) إتاحة أن يتمكن الضحايا من المطالبة بالتعويض والجبر من الجناة، بما في ذلك الأجور غير المدفوعة والاشتراكات القانونية من أجل الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي؛

- (ج) ضمان سبل الوصول إلى برامج التعويض القائمة المناسبة؛
- (د) تقديم المعلومات والإرشاد بشأن الحقوق القانونية للضحايا والخدمات المتاحة، بلغة يمكن أن يفهموها، فضلاً عن الحصول على المساعدة القانونية بدون تكلفة على وجه التفضيل؛
- (هـ) اتاحة أن يتمكن جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي الواقع في الدولة العضو، من الرعايا ومن غير الرعايا على حدٍ سواء، من اتباع سبل الانتصاف الإدارية والمدنية والجنائية المناسبة في الدولة المعنية، بصرف النظر عن وجودهم أو عن وضعهم القانوني في الدولة، بموجب اشتراطات إجرائية مبسطة، عند الاقتضاء.

الإفّاذ

١٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات لتعزيز إفاذ القوانين واللوائح الوطنية وغير ذلك من التدابير، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) تزويد السلطات المعنية، من قبيل خدمات تفتيش العمل، بالولاية اللازمة والموارد الضرورية والتدريب لتمكينها من إفاذ القانون بفعالية والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى في مجالات وقاية وحماية ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي؛
- (ب) بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، النص على فرض عقوبات من قبيل مصادرة الأرباح المستمدة من العمل الجبري أو الإلزامي ومن أصول أخرى، بما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية؛
- (ج) ضمان أن يكون الأشخاص الاعتباريون مسؤولين عن انتهاك حظر اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي، إفاذاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية والبند (ب) أعلاه؛
- (د) تعزيز الجهود الرامية إلى التعرّف على الضحايا، بما في ذلك عن طريق وضع مؤشرات للعمل الجبري أو الإلزامي كي يستخدمها مفتشو العمل وخدمات إفاذ القانون والعمال الاجتماعيون وموظفو شؤون الهجرة والمدعون العامون وأصحاب العمل ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من الهيئات الفاعلة المعنية.

التعاون الدولي

١٤. ينبغي تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي ينبغي أن تساعد بعضها بعضاً في السعي إلى تحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك عن طريق:
- (أ) تقوية التعاون الدولي بين مؤسسات إفاذ قانون العمل بالإضافة إلى إفاذ القانون الجنائي؛
- (ب) حشد الموارد من أجل برامج العمل الوطنية والتعاون والمساعدة التقنيين على الصعيد الدولي؛
- (ج) المساعدة القانونية المتبادلة؛
- (د) التعاون بهدف مواجهة ومنع لجوء موظفي السلك الدبلوماسي إلى العمل الجبري أو الإلزامي؛
- (هـ) المساعدة التقنية المتبادلة، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقاسم حسن الممارسات والدروس المستخلصة في مجال محاربة العمل الجبري أو الإلزامي.